م/هـ
الجمهوريــة التونسيــة
وزارة العدل
محكمــة التعقيــب
***عـ62645.2017دد القضيــة**
تاريخــه : 10 أكتوبر 2018

أصـدرت محكمة التعقيـب القرار الاتي :

بعـد الاطـلاع علـى مطلـب التعقيـب المقـدم فـي 16 أفريل 2018 تحت عدد 36920

مـــن طـــرف الاستـــاذ :" م.ع.ك" المحـــامي لـــدى التعقيب.

نيابـــة عـــن :

الشـــركة "و.س.ح.ت" فـــي شـــخص ممثلهـــا القـــانوني عـــدد ســـجلها التجـــاري ب ***بتـــونس مقرهـــا بشـــارع فرحات حشاد تونس

ضـــــد :

ورثـــة "ف.ز" وهمـــا والـــداها "ه.ز" و "ج.ر" محـــل مخابرتهمـــا لـــدى محاميتهـــا الأســـتاذة "س.م" الكـــائن مكتبهـــا بنهج *** عدد *** حي التضامن أريانة.

طعنـــا فـــي القـــرار الاســـتئنافي المـــدني عـــدد 7818 الصـــادر بتـــاريخ 02 مـــارس 2018 عـــن محكمـــة الاستئناف بتونس.

والقاضـــي : قضـــت المحكمـــة بقبـــول الاســـتئنافين الأصـــلي و العرضـــي شـــكلا و فـــي الأصـــل بـــإقرار الحكـــم الابتـــدائي و تخطيـــة المســـتأنفة بالمـــال المـــؤمن و تغريمهـــا لفائـــدة المســـتأنف ضـــدهما بأربعمائـــة دينـــار (400.000د) لقـــاء أتعـــاب التقاضـــي و أجـــرة محامـــاة ومعلـــوم رقـــيم الاستدعاء للجلسة و حمل المصاريف القانونية عليها.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ "خ.ك" حسب محضره عدد 031356 بتاريخ 27 أفريل 2018.

و على نسخة الحكم المطعون في و على جميع الاجراءات و الوثائق المقدمة في 08 ماي 2018 حسب مقتضيات الفصل 185 من م م م ت.

و بعد الاطلاع على مذكرة الرد على تلك المستندات المقدمة في 23 ماي 2016 من الأستاذ "س.م" نيابة عن المعقب ضدهم.

و الرامية الى طلب رفض مطلب التعقيب أصلا.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة و الرامية الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا و رفضه أصلا و الحجز.

وبعد الاطلاع على أوراق القضية و المفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي :

من حيث الشكل :

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع اوضاعه وصيغه القانونية طبق احكام الفصل 175 وما بعده من مجلة المرافعات المدنية والتجارية مما يتعين معه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الأصل :

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها الحكم المنتقد و الأوراق التي انبى عليها قيام المدعيان في الأصل (المعقب ضدهما الأن) لدى محكمة البداية عارضين بواسطة نائبهما بان ابنتهما "ف" تعرضت الى حادث مرور قاتل تسبب فيه سائق القطار التابع المدعي عليها بتاريخ 2014/09/20 و قد طلبا على ذلك الاساس الزام المدعي عليها بالتعويض لهما عن الضرر الاقتصادي

بحساب 129.549د شهريا كل واحد منهما مع مبلغ 7.787.300د لقاء الضرر المعنوي و مبلغ 7784.370د لقاء مصاريف الدفن مع 1000د أجرة محاماة.

و بعد استيفاء الاجراءات القانونية أصدرت محكمة البداية حكمها عدد 54466 بتاريخ 2016/10/26 يقضي ابتدائيا بإلزام المدعي عليها في شخص ممثلها القانوني بأن تؤدي لكل واحد من المدعيان:

1/ 7161.537 لقاء الضرر المعنوي و لهما كل حسب نصيبه الشرعي من تركه الهالكة 778.428د لقاء مصاريف الدفن و لهما يالتساوي فيما بينهما 300د لقاء أجرة محاماة و أتعاب تقاضي و حمل المصاريف القانونية على المطلوبة و رفض الدعوى فيما زاد.

و حيث استأنفت المطلوبة في شخص ممثلها القانوني الحكم المذكور على أساس خرق أحكام الفصل 20 من القانون عدد 74 لسنة 1998 و الفصل 32 من م ط اللذان نصا على التحجير للدخول الى السكة الحديدية أو التجول بها أو التوقف بها و أن سائق القطارة لا يتحمل أية مسؤولية و طلب على ذلك الأساس النقض و القضاء من جديد بعدم سماع الدعوى .

و حيث و بعد الترافع أصدرت محكمة الدرجة الثانية حكمها السالف تضمين نصه.

و حيث تعقبت المستأنفة في شخص ممثلها القانوني القرار المنتقد ناسبة له المطعن الثاني.

<u>المطعن الوحيد : خرق أحكام الفصل 122 من م ت و الفصل 22 من قانون عدد 74 المؤرخ في 1998/08/19:</u>

قولا بانه ثبت أن المعقب ضده تعمد جذب زوجته من القطار وهو بحالة سير مخالفا بذلك أحكام الفصل 22

مـن قـانون عـدد 74 المـؤرخ فـي 1998/08/19 و الـذي يحجـر علـى كـل شـخص لا ينتمـي الـى سـلك أعـوان المسـتغل أن يتواجـد بممـر القطـار أو يقـف أو يتوقـف بـه و بالتـالي فـان مورثـه المعقـب ضـده تكـون قـد اسـتغرقت كامـل السـبب المفضـى الـى وقـوع الحـادث و ذلـك مـن خـلال محاولـة شـق مجـرى السـكك الحديديـة دون التأكـد مـن سـلامة العمليـة و هـذا التصـرف يرتقـي الـى درجـة الخطـأ الفـادح الـذي مـن شـأنه حرمـان الورثـة مـن التعـويض اذ أن الهالكـة بتعمـدها شـق مجـرى السـكك الحديديـة فيـه مخالفـة واضـحة لأحكـام الفصـل 22 مـن قـانون عـدد 74 و طلـب علـى ذلـك الأسـاس النقض مع الاحالة.

المحكمـــــــة :

عن المطعن الوحيد :

حيـث نعـت الطاعنـة علـى محكمـة القـرار المنتقـد خرقهـا لأحكـام الفصـل 122 مـن م ت و الفصـل 22 مـن قانون عدد 74 المؤرخ في 1998/08/19.

و حيـث لا خـلاف فـي ان ارادة المشـرع التونسـي قـد اتجهـت مـن خـلال ادراج البـاب الخـامس مـن مجلـة التـأمين بموجـب القـانون عـدد 86 لسـنة 2005 المـؤرخ فـي 2005/08/15 إلـى جعـل التعـويض للمتضـررين مـن حـوادث المـرور مـن كـانوا متـرجلين تعويضـا آليـا رغـم ثبـوت الخطـأ فـي جـانبهم و لـم يسـتتن مـن ذلـك سـوى حـالتين اثنـين أولهمـا تعمـد الحـاق الضـرر الـنفس و ثانيهمـا ارتكـاب خطـأ فـادح لا يمكـن تبريـره و الحالـة الأولـى تتمثـل فـي اقـدام الشـخص علـى الحـاق الأذى بذاتـه وهـو علـى درايـة بتيعـات فعلـه و لا تكـون العربـة سـوى الوسـيلة التـي بواسـطتها يـتم تنفيـذ ذلـك الفعـل و يتعـين لاخـراج مـا انبثـق عـن الفعـل مـن اضـرار مـن اطـار التـأمين ثبـوت قصـد الأضـرار بالـذات أمـا الحالـة الثانيـة فتتمثـل فـي ارتكـاب الشـخص فعـلا أو تصـرفا

غيـر عـادي بشـكل درجـة مـن الجسـامة بمـا لا يتصـور صدوره عن أقل الناس حرصا.

و حيـث أنـه مـن الثابـت بـالرجوع الـى محضـر البحـث الجزائـي و بـاقي أوراق الملـف أن الهالكـة لـم تتعمـد الحـاق الضـرر بنفسـها كمـا لا شـيء يثبـت بأنهـا ارتكبـت خطـأ فادحـا عنـد شـقها للسـكة الحديديـة ضـرورة أن السـكة لـم تكـن محروسـة كمـا كانـت تحتـوي علـى شـجيرات كـالاتوس لامـراء انهـا قـد أعاقـت الرؤيـة أمـام المترجلـة أو سـائق القطـار الـذي لـم ينتبـه لوجودهـا خاصـة و ان الاصـطدام لـم يـتم مباشـرة بهـا بـل بالجانـب الايمـن للقـاطرة الخلفيـة التـي ألقت بها داخل المساحة الفاصلة بين السكتين.

و حيـث أن محكمـة القـرار المنتقـد لمـا حملـت مـؤمن الطاعنـة مسـؤولية الحـادث تكـون قـد أحسـنت فهـم الوقـائع و طبقـت أحكـام الفصـل 122 م ت تطبيقـا سـليما وهـو مـا جعـل حكمهـا بمنـأى عـن التثريـب ممـا يتعـين و الحالـة تلـك رد هـذا المطعن.

ولهــذه الأسبــاب :

قــررت المحكمــة قبــول مطلــب التعقيــب شــكلا و رفضه أصلا و حجز معلوم الخطية المؤمن.

وصـدر هـذا القـرار بحجـرة الشـورى بجلسـة يـوم 10 أكتـوبر 2018 عـن الـدائرة المدنيـة السـابعة المتركبـة مـن رئيسـتها السـيدة سـارة العيـاري وعضـوية المستشـارتين السـيدتين هالـة البجـار و ايمـان الشـرفي وبحضـور المـدعي العـام السـيدة فيـروز العباسـي ومسـاعدة كاتبـة الجلسـة السـيدة أمال بن نصر.

وحــرر في تاريخــه